الإيرادات العامة

تمثل الإيرادات العامة مجمل الموارد العامة التي تحصلها الدولة في كل تدفقات نقدية وتودع لدى الخزينة العمومية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة.

أولا: تقسيمات الإيرادات العامة:

تصنف الإيرادات العامة حسب معايير مختلفة أهمها:

1- التقسيم القانوني:

وتقسم الإيرادات العامة بناء على هذا المعيار إلى:

- إيرادات دائمة: وهي التي تحصل بشكل دوري كالضرائب، الرسوم، مداخيل أملاك الدولة ..
- إيرادات مؤقتة: وهي التي تحصل بشكل ظرفي أو مؤقت كالقروض العامة.

2- التقسيم المالي: وهنا تقسم الإيرادات العامة بناء على مكانتها لدى الخزينة العمومية، إذ تقسم إلى:

- إيرادات فعلية: وتسمى بالإيرادات العادية التي تحصل دون أن يترتب عليها أي عبء مالي كالإيرادات الجبائية
- إيرادات مؤقتة: وتسمى بالإيرادات غير العادية وهي الإيرادات التي يترتب على تحصيلها عبء مالي، كالقروض العامة

3- التقسيم الاقتصادي: أي تقسيم الإيرادات العمة بناءا على الطبيعة الاقتصادية للضرائب وهنا تصنف الضرائب إلى:

- الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك.
- الضرائب على الدخل.
- الضرائب على رأس المال.

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى قسمين:

1- ايرادات اقتصادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة نتيجة لملكية الدولة لمجموعة من الأصول، وما تحصل عليه نتيجة لممارستها للنشاط الاقتصادي الإنتاجي

2- إيرادات سيادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة جبرا من الأشخاص لما لها من حق السيادة، مثل: الضرائب،

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى:

1- الإيرادات التجارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال النشاط التجاري للدولة (بيع، إيجار.)

2- الإيرادات الإدارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية كحكومة، كالخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد مقابل رسوم معينة، وبالتالي نجد من أنواع هذه الإيرادات:

- الرسم: وهو مبلغ مالي يدفعه الفرد مقابل خدمة خاصة.
- الغرامة: وهو مبلغ مالي تفرضه الدولة على الأشخاص المخالفين للقانون.

3- الثمن العام: وهو مبلغ نقدي يدفع مقابل الانتفاع بخدمات ومرافق الدولة الصناعية والتجارية

4- الإيرادات الضريبية: وهي من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، ومن أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

5- القروض العامة.

6- إيرادات أخرى.

FSEG-DJELFA

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

ثانيا: الإطار المفاهيمي للضرائب

تعريف الضريبة: الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، قصد تغطية الأعباء العامة. وتعرف أيضا على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل، وذلك من أجل تغطية النفقات العمومية وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ... الخ

خصائص الضريبة: للضريبة عدة خصائص، أهمها:

1- الضريبة تمثل اقتطاع نقدي.
2- الطابع الإجباري للضريبة.
3- الطابع النهائي للضريبة.
4- تفرض الضريبة بدون مقابل.
5- تفرض الضريبة وفقا لمقدرة المكلفين.
6- تفرض الضريبة من أجل تحقيق منفعة عامة.

مبادئ أو قواعد الضريبة: تخضع الضرائب لمجموعة من القواعد أو المبادئ الأساسية وهي:

1- مبدأ العدالة: وبخصوص هذا المبدأ كتب آدم سميث " يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة." كما يقوم هذا المبدأ على أساس القدرة المالية التكليفية للمكلف بدفع الضريبة ومساهمته في الأعباء العامة.
2- مبدأ اليقين: ويسمى مبدأ الوضوح، أي أن تكون واضحة من كل الجوانب (القيمة، الوعاء، موعد موعد الدفع، كيفية الدفع، الجهة المختصة بالتحصيل،...)
3- مبدأ الملاءمة: أي أن يتم تحصيل الضريبة وفق ما يتناسب مع تحقيق الواقعة المنشئة لها. وبالتالي يتجسد ويتلاءم موعد التحصيل مع القدرة المالية للمكلف..
4- مبدأ الاقتصاد: أي الاقتصاد في النفقات التي تصرف من أجل تحصيل الضرائب.

الأساس القانوني لفرض الضريبة: يستند التكييف القانوني للضريبة إلى عدة نظريات من أهمها:

أ- النظرية التعاقدية للضريبة: أي أن الضريبة تمثل علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة. وفي هذا العقد الضمني تلتزم الدولة بتقديم خدمات للأفراد مقابل الحصول على مبلغ مالي يمثل الضريبة.
ب- نظرية التضامن الاجتماعي: أي أن الضريبة تمثل إجراء تضامني بين الأفراد، وتتجسد الفكرة عندما تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

أهداف الضريبة:

أ- الأهداف المالية: إذ تسعى الدول من خلال فرضها للضرائب إلى تمويل خزينتها العامة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية للدولة.
ب- الأهداف الاقتصادية: تعتبر الضريبة أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة لمعالجة الكثير من الاختلالات الاقتصادية، ووسيلة للتأثير في النشاط الاقتصادي للدولة من خلال التأثير على الاستثمار، الاستهلاك، الادخار، التضخم... وكذا تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
ج- الأهداف الاجتماعية: تهدف الضريبة إلى معالجة الأزمات الاجتماعية، توفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والتربوي... كما تعتبر الضريبة وسيلة لتقليل الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.
د- الأهداف النقدية: تستخدم الضريبة لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية ذات الطابع النقدي كالتضخم مثلا، إذ تستعمل الضريبة للحد من فائض الكتلة النقدية، والحفاظ على قيمة النقود.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

هـ- الأهداف السياسية: يمكن أن تسعى الدولة من خلال فرضها للضرائب والرسوم إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. فمثلا قد تفرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى...

أنواع الضرائب: تقسم الضرائب حسب معايير مختلفة:

أ- حسب معيار الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة:

وهنا تصنف الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال. وكذلك الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة.

ب- حسب نظام التوزيع: وفيه تقسم الضرائب حسب سعرها، أي ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

ج- حسب طريقة أداءها: ومن خلال هذا المعيار يمكن تصنيف الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة:

أ- أثر الضرائب على الإنتاج:

تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها على مختلف عوامل الانتاج. فالضريبة التصاعدية قد تثني الأفراد من الدخول في بعض المهن والقطاعات دون قطاعات أخرى، لأنها بذلك تؤدي إلى تقليص أرباحهم، مما يؤدي بالمنتجين إلى تخفيض انتاجهم. وهذا طبعا يعتمد على طبيعة السوق، ففي حالة سوق المنافسة الكاملة فإن ارتفاع حجم الضرائب يؤثر على الأرباح مما يؤدي بالمنتج إلى تقليل العرض. أما في حالة سوق الاحتكار فهنا يسعى المنتج إلى رفع أسعار السلع عند زيادة الضرائب المفروضة عليه. ومن جهة أخرى فإن زيادة بعض الضرائب قد تساهم في زيادة تكلفة اليد العاملة، مما يؤدي بالمنتجين إلى استخدام الآلات والتكنولوجيا الحديثة بدل العمال.

كما أن ارتفاع معدلات الضرائب على الأجور والسلع يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية، وهو ما يؤثر سلبا على القدرة الإنتاجية. لكن قد تكون للضرائب آثار توسعية وتحفيزية على العمل، إذ يبذل العامل المزيد من الجهد من أجل تعويض الاقتطاعات الضريبية، وهو ما يساهم في زيادة الإنتاج. كما أن فرض ضرائب مرتفعة على السلع المستوردة يؤدي إلى تشجيع السلع المحلية.

ب- أثر الضرائب على الاستهلاك:

فرض الضرائب على الدخل يؤثر بشكل مباشر على المستهلكين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الطلب على السلع الاستهلاكية، وهذا التخفيض يتوقف على مرونة الطلب وعلى نوع السلع (ضرورية أو كمالية).

ج- أثر الضرائب على الادخار:

يتأثر الادخار حسب حجم الدخل والميل الحدي للادخار. ففرض الضرائب على الدخل يؤثر على الاستهلاك والادخار، إذ يؤدي ذلك إلى انخفاض الادخار مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف مرونة الاستهلاك. في حين قد يؤدي فرض ضرائب على الاستهلاك إلى تشجيع الادخار خاصة إذا كانت هناك مرونة في الطلب على الاستهلاك.

د- أثر الضرائب على الاستثمار:

يتوقف الميل للاستثمار على سعر الفائدة في السوق والكفاية الحدية لرأس المال. وفرض الضرائب على الاستثمار يؤدي إلى خفض الكفاية الحدية لرأس المال، ومن ثم انخفاض في حجم الاستثمارات.

هـ- أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار:

تختلف آثار الضرائب على المستوى العام للأسعار باختلاف طبيعتها، فالضرائب على الدخل والثروة تؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار نظرا لانخفاض القدرة الشرائية وتقليص الاستهلاك أي ضعف في الطلب الكلي على السلع والخدمات. كما قد تؤدي زيادة الضرائب على المشاريع الاستثمارية إلى زيادة تكلفتها مما يساهم في زيادة

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

أسعار السلع. بينما الضرائب غير المباشرة فتؤدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار خاصة إذا فرضت على السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرتفع التي يقل عرضها عند زيادة الضرائب المفروضة عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الدعم الحكومي لهذه السلع.

و- أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل:

تعتبر الضريبة من أهم الإيرادات التي تستعملها الدولة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

وهناك ثلاث اتجاهات رئيسية تبرز الآثار التوزيعية للضرائب على الدخل الوطني:

- توزيع الدخل على الفئات أو الطبقات الاجتماعية.
- توزيع كمي للدخل بين عوامل الإنتاج.
- توزيع نوعي للدخل على أنواع النشاط الاقتصادي أو على مناطق مختلفة في الدولة.

إن دراسة أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل يتوقف على تحديد الفئة التي يستقر عليها عبء الضريبة بصفة نهائية، وكذا طبيعة الضرائب ومجال تطبيقها واتجاهات الإنفاق العام.

و بالنسبة للضرائب المباشرة، إذا كانت الضرائب على الدخل مفروضة بسعر نسبي فهي تزيد من اختلا توزيع الدخل، لأنها لا تراعي ظروف وأعباء المكلف بها، فيزداد عبئها على أصحاب الدخل المنخفض مقارنة مع أصحاب الدخل المرتفع أما بالنسبة للضرائب التصاعدية فتؤدي إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل (كالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور) وهو ما يتحقق أيضا بالنسبة للضرائب على رأس المال.

أما بخصوص الضرائب غير المباشرة، فهي بشكل عام تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني، لكن ليس في صالح الطبقات محدودة الدخل، وهذا يتوقف على نوع السلع المفروضة عليها الضريبة (أساسية أو كمالية) وكذا على أسلوب فرض الضريبة (قيمي أو نوعي).

إذ الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضرائب تحدد مدة الأثر على إعادة توزيع الدخل الوطني. إذ قد يلغي هذا الأثر إذا ما وجهت الحكومة إنفاقها العام إلى أصحاب الدخول المرتفعة، والعكس صحيح فيما إذا أدت السياسة الإنفاقية إلى زيادة الخدمات والمنافع لأصحاب الدخول المنخفضة.

ز- الآثار المترتبة على القروض العامة:

يمكن تصنيف هذه الآثار إلى صنفين:

- الآثار السلبية:
  - استنزاف العملة الصعبة بالنسبة للقروض الخارجية.
  - التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة من القرض.
  - التأثير السلبي على الميل للاستثمار إذا كان معدل فائدة اكتتاب القرض أكبر.
  - زيادة الأعباء على الخزينة العمومية.
- الآثار الايجابية:
  - تجنب حالات الإفلاس والانهيار الاقتصادي للدولة.
  - معالجة حالات العجز في ميزان المدفوعات مثلا.
  - تجسيد المشاريع الكبيرة.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

FSEG-DJELFA

تركيبة الإيرادات العامة في الجزائر:

تصنف الإيرادات العامة في الجزائر وفق الجدول (أ) من قانون المالية، حيث نجد أن الإيرادات العامة تقسم إلى:

1- الموارد العادية:

- الإيرادات الجبائية
  - الضرائب المباشرة
  - التسجيل والطابع
  - الرسوم المختلفة على الأعمال
  - الضرائب غير المباشرة
  - حاصل الجمارك
- الإيرادات العادية
  - دخل الأملاك الوطنية
  - الحواصل المختلفة للميزانية
  - الإيرادات النظامية
- الإيرادات الأخرى:

2- الجباية البترولية:

تصنيف الإيرادات العامة حسب القانون العضوي رقم 15/18:

تتضمن موارد ميزانية الدولة مايلي:

- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات: وتشمل مايلي:

- الايرادات الجبائية: (الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال، الضرائب على الاستهلاك، الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة، ضرائب ورسوم أخرى، ناتج الغرامات)
- الجباية البترولية: (الرسم المساحي، إتاوة المحروقات، الضريبة على دخل المحروقات، الضريبة على الناتج، الضريبة على أجر الشريك الأجنبي، الرسم على الدخل البترولي، الضريبة التكميلية على الدخل، الرسم على الأرباح الاستثنائية، الإتاوة الجزافية على الانتاج المسبق،الرسم على حرق الغاز، الناتج على حقوق التحويل)

- مداخيل الأملاك التابعة للدولة: تشمل ما يلي:

- حقوق وأتاوى، مداخيل الايجار والاستغلال، ناتج التنازل عن الاصول المنقولة والعقارية، ناتج الخدمات الادارية، حقوق ومداخيل أخرى.

- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى: وتشمل مايلي:

ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية، ناتج أرباح المؤسسات غير المالية، اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الاخرى.

- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى: تشمل ما يلي:

ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة، أتاوى استعمال الترددات، نواتج اخرى للأصول اللامادية.

- مختلف حواصل الميزانية: تشمل مايلي:

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

FSEG-DJELFA

الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة، ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا، إيرادات مختلفة غير معينة، حواصل أخرى.

- الحواصل الاستثنائية المتنوعة: تشمل مايلي:

الالغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة، استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المفوعة بغير حق، ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا، حواصل استثنائية أخرى.

- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا: تشمل مايلي:

الأموال المخصصة للمساهمات، الهبات، الوصايا.

- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة: تشمل مايلي:

الفوائد على السندات، نواتج القروض والتسبيقات والتوزيفات، القيم والحسومات والأوراق المالية بكل انواعها، فوائد وحواصل أخرى.

كما يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يلي:

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة بالخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات اخرى.

أما عن التصنيفات الخاصة بالجدول أ من قانون المالية فتحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

FSECG-DJELFA